المتقدم انكاح الاخ اوغيره من الاولياء اليتيمة البكر تقول
هذا ما اصدق فلان زوجته فلانة ابنة فلان اصدقها على بركة الله كذا
وكذا من سكة كذا نقدا وكالئا وهدية تشتمل على كذا النقد من ذلك كذا
مع الهدية برسم الحلول على الزوج البراءة منه بالبيان الواضح
والكالئ كذا مؤخر عنه الى اجل كذا وتبني على ما تقدم ثم تقول انكحه
اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه اخوها فلان شقيقها
او عمها فلان او الفلاني بوضع كذا وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة
خلو من الزوج وعدة الوفاة حل للنكاح بعد استيمار الواجب فان
كان الولي الفلاني زوجها بعد قولها بعد استيمار الواجب وثبوت ما
اوجبه ثم تتم الشهادة على الزوج والولي وتذكر الاستيمار فتقول
وشهد على الزوج والولي بما فيه عنهما واشهدا به وعرفهما وبحال
صحة وجواز او وشهد على الفلاني فلان بما فيه عنه واشهد به واشهد
الزوج بما فيه عنه وعرفه وبحال صحة وجواز ثم تقول استيمار الزوجة
وعلى اليتيمة من عرفها بلفظة … بعد منه الرضى بعد ان اعلمت
بالنكاح والمهر وان اذنها في ذلك صماتها وصفتها راضية به وفي تاريخ
كذا بيان قولنا في المتقدم البراءة منه بالبيان الذي يقع الخلاف
فيه وان اشكل لانه اذا لم يكتب ذلك في العقد ودخل وادعى الدفع
ففي قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة في ذلك حتى يأتي بالبراءة منه وانه
غرمه وعلى قول سحنون يكون الدخول له حجة ويكون القول قوله مع يمينه
في الدفع لان انعقادها عنده جائز و … اختلف في اجبار البكر اليتيمة
التي لا اب لها ولا وصي على قولين احدهما ان افعالها كلها جائزة اذا

بلغت

بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول ابن القاسم في المدونة
وروايته زيادة عن مالك والثاني ان افعالها كلها مردودة ما لم تعنس
وتتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم عنده مدة فيكون امرها على الرشد
قبل انقضاء الحول وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار
في وثائقه وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها قال ابن ابي زمنين الذي ادركت
عليه الشيوخ انه لا تجوز افعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل العامين
والثلاث وفي حد تعنيسها ستة اقوال احدها ثلاثون سنة وهو قول ابن
الماجشون والثاني اقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع والثالث اربعون
سنة وهي رواية مطرف عن مالك واصبغ وابن القاسم والرابع من الخمسين الى
الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم والخامس ان تقعد عن المحيض وهي
رواية في المدونة عن مالك وان كان احد فيها على … به فيمن في
… والسادس ان تزوج منه … ولا تتزوج باقل من صداق مثلها الا برضاها
وفي رضاها باقل من صداق المثل قولان وقولنا بالغ في سنها لان غير
البالغ لا تزوج الا ان كان ابا او وصيا الذي جعل له الاب ذلك خاصة ولا يجوز
لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك رحمه الله الذي رجع اليه وروى عنه
ابن القاسم في العتبية انها اذا خشي عليها الضيعة وكانت في سن من توطأ
مثلها ورضيت بالنكاح انه جائز عليها وقيل يجوز ان وجب ويكون لها
الخيار اذا بلغت قال ابن رشد واتفق المتأخرون ان زوجت قبل البلوغ
جاز اذا خيف عليها الفساد وعلى المشهور اذا اوقع فانه يفسخ وان بلغت
ما لم تطل وقال ابن رشد واختلف اذا زوجت قبل البلوغ من غير حاجة
تدعو الى ذلك اختلافا كثيرا فقيل ان النكاح يفسخ قبل الدخول ويجب

مسـ
المسألة اذا خشي عليها الضيعة
ولا تنتفي بسن من يوطأ مثلها
ورضيت بالنكاح جاز تزويجها
مسـ
اتفقوا على تزويجها قبل البلوغ
اذا خيف عليها الفساد

Copyright © King Saud University